جامعة قسنطينة01 الإخوة منتوري
كلية الحقوق

- التصحيح النموذجي -

اللقب :
الإسم :
الرقم التسلسلي:
المجموعة: - أ -

إمتحان في مقياس مصادر الإلتزام (القانون المدني)

أجب على مايلي:

السؤال الأول: إذا فقد أهليته (بالجنون التام) من صدر منه القبول بالعقد قبل أن يعلم الموجب بهذا القبول ،فإن العقد لا يتم قانونا.

ما رأيك،صحيح أو خطأ ،مع الشرح ؟ . الإجابة:(...خطأ...)

الشرح: يتم العقد إذا علم به الموجب طبقا للمادة 61 ق م ج، فالقابل صدر منه القبول وبعدها أصابه الجنون (فقد أهليته)، فهذا القبول أنتج أثره الفعلي بصدوره منه، وينتج أثره القانوني وهو إبرام العقد عندما يصل إلى علم الموجب حتى ولو كان القابل قد مات أو فقد أهليته، لأنه وتطبيقا لنص المادة 61 ق م ج ينتج هذا القبول أثره القانوني (إبرام العقد) عندما يعلم به الموجب.
وعليه فإن فقد الأهلية والموت أيضا لا يؤثر على هذا القبول إذا صدر من صاحبه قبل فقده للأهلية أو موته وينتج أثره القانوني وهو هنا تمام العقد إذا وصل إلى علم الموجب، فيكون هذا الأخير ملزم بالعقد ويستفيد منذ علمه به، ويجوز لورثة القابل أو القيم عليه أو الوصي المطالبة بإتمام هذا العقد وجبر الموجب به، لأنه تم طبقا للمادة 61 ق م ج.

السؤال الثاني :في البيع بالعربون إذا عدل المشتري عن إبرام العقد،فإنه يكون ملزما بالتعويض عن الضرر الذي أصاب البائع جراء عدوله.

- مارأيك صحيح أم خطأ ؟ مع التعليل.

الإجابة(...خطأ...).التعليل: طبقا للمادة 72 مكرر، التعاقد بالعربون يرتب التزاما بدفع قيمة العربون في ذمة الطرف الذي يعدل عن إتمام العقد، مقابل ممارسة حقه في العدول، فهنا الالتزام يقابله حق، فالعربون هو مقابل حق العدول وليس تعويضا عن الضرر الذي قد يصيب الطرف الآخر جراء العدول، لذلك فإن المشتري إذا عدل عن إبرام العقد النهائي فإنه يفقد العربون فقط ولا يكون ملزما بدفع تعويض للبائع ولو أصابه ضرر فعلي جراء عدوله، والعكس صحيح إذا عدل البائع فإنه يدفع العربون ومثله ...، ولا يكون ملزما بدفع أي تعويض للمشتري، فإذا ما مارس حقه بالعدول التزم بالعربون، وبذلك يختلف العربون عن الشرط الجزائي الذي يخضع لتخفيضه أو عدم الحكم به إذا لم يكن هناك ضرر.

السؤال الثالث: تنص المادة 59 من القانون المدني الجزائري : "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين..."
- هل يتم العقد إذا كان أحد المتعاقدين أو كلاهما يبلغ 14 سنة من العمر ؟.

المقصود بتمام العقد في المادة هو انعقاد العقد ووجوده، ويكفي لذلك توفر التراضي أي تبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما وتطابقهما، وعليه فإن العقد يتم وينعقد حتى لو كان أحد المتعاقدين أو كلاهما يبلغ 14 سنة (أي ناقص الأهلية)، فالأهلية شرط من شروط صحة العقد، والمشرع اشترط لتمام العقد ووجوده شروط انعقاد والمتمثلة في التراضي والمحل والسبب والشكلية في العقود الشكلية، فالعقد يوجد ولو كان المتعاقد ناقص الأهلية، فيجب التفرقة بين شروط الانعقاد التي إذا تخلفت كان العقد باطلا بطلانا مطلقا، وبين شروط الصحة التي إذا تخلفت العقد موجود ولكنه قابل للإبطال لمصلحة ناقص الأهلية.

السؤال الرابع: إذا وقع المتعاقد في غلط و توفرت شروطه فإنه يجوز له إبطال العقد. - فهل يجوز له أيضا المطالبة بالتعويض أم لا ؟

طبقا للمادة 81 ق م ج، يجوز المطالبة بالإبطال إذا كان الغلط جوهريا، متصلا بالمتعاقد الآخر، وكان الغلط دافعا، أما التعويض فلا يجوز المطالبة به بعد إبرام العقد لأمر ذاتي للمتعاقد، ولكن يجوز المطالبة بالتعويض في حالتين:
الأولى: إذا كان المتعاقد الآخر يعلم بهذا الغلط، وهو هنا سيء النية، ونتيجة لذلك يمكن مطالبته بالتعويض.
الثانية: إذا كان المتعاقد الآخر من السهل عليه أن يعلم به، وهو هنا مقصر، ونتيجة تقصيره يمكن المطالبة بالتعويض، فإذا أثبت المتعاقد ذلك (خطأ المتعاقد الآخر) حكم القاضي وفقا لسلطته التقديرية بالتعويض.

ملاحظة: يجب الكتابة في الحيز المخصص للإجابة و بخط واضح.

بالتوفيق للجميع